47 ـ نـصّ الـقـاعـدة: قاعدة حمل المطلق على المقيّد(604) الألفاظ الأُخرى للقاعدة: * ـ «تقديم المقيّد على المطلق» (605). * ـ «الجمع بين المطلق والمقيّد (606). * ـ «التقييد» (607). توضيح القاعدة: إذا ورد مطلق ومقيّد متنافيان، مثل: «اعتق رقبةً» و «لا تعتق الرقبة الكافرة»، حيث إنّ الأمر المطلق ظاهر في وجوب عتق أيّ رقبة ـ مؤمنة كانت أم كافرة ـ والنهي المقيّد ظاهر في حرمة عتق الرقبة الكافرة، فإنّه على أساس هذه القاعدة يقدّم ظهور المقيّد على ظهور المطلق. وهذا هو المراد من حمل المطلق على المقيّد، أي: رفع اليد عن ظهور المطلق في الإطلاق وحمله على إرادة المقيّد، وتقييده به(608).